

شرح بها بان للزوج ثلثه من عشرة فعمل الزوج بطرفه اللذان
 ويشال الناس في امر او خلفت زواجاً ولم تنك ولا ولا
 ولان ما نكح الزوج وكان يقول للثقف فيقول
 لم يصفى شرح لاضفاً ولا ثلثاً فبلغه ذلك وعزيره وقال قل
 يسقى الى هذا الحكم امام عادل وامر به عزمه والثانية نصفك
 وثلث وسرسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين
 لام وام واثنى عشر نقول الى سبعة عشر وتر الا شعفاً مثلاً
 نقول بصف سلسها الى ثلاثة عشر في ثلاث صور اولها وربع
 وثلثان وسرسان كزوج وبنيان وام او زوجة واختين لابوين
 واخت لام وام والثانية ربع ونصف وسرسان كزوج وبنت
 وابوين او زوجة وثلاث اخوات متفرقات والثالثة ربع ونصف
 وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام والى
 خمسة عشر في ربع صور وعمل على عدم اعتبار رجال الخنثى المشكل
 ولا فالصور خمساً منها ربع ونصف كزوج وزوجة
 واخت لابوين اولاب اولي ربع وثلثان وثلثان ربع وثلثان
 وسرسان كزوج واختين لابوين اولاب واخت لام وام
 والثالثة ربع ونصف وثلث كزوج واخت لابوين واختين لام
 واختين لام والرافعة ربع ونصف وثلاثة اسواين كزوج
 وثلث اخوات متفرقات وام والى سبعة عشر في صورين
 هما على عدم اعتبار رجال الخنثى المشكل ولا فالصور ثلاث منها

من قال
 امرأة عن علي رقت
 ففرضها
 من قال
 امرأة عن علي رقت
 ففرضها

ربع

ربع ونصف وسرسان كزوج وزوجة واخت لابوين واخت
 اولاب وام اولي ربع وثلثان وثلث وسرسان كزوج
 واختين لابوين واختين لام وام والثانية ربع ونصف وثلث
 وسرسان كزوجة واختين لابوين واختين لام وام واخت
 لابوين واخت لاب وام واختين لام وام امرجة وعزيرة
 نقول الى سبعة عشر في ثلاث صور اولها واحداً في المسئلة المبرزة التي
 اجتمع فيها الخنثى والثلثان والسرسان وعزيرة وبنتان
 وابوان وانما سميت بمبرزة لانها اسهل عنها على رقة وهو على
 مبرزة الكوفة فاجب عليها بربذة فقال المسائل مقتضيات البس
 للزوج الثمن فقال صار ثمنها تسعاً وصح في خطبته فيجوز
 من خطبته ولا يزار على قول الا نقول امرجة وعزيرة والموقوف
 سبعة وعشرين الاخذ من مسعود رضة فان عدت نقول امرجة
 وعزيرة والاصل وثلثين بزيادة سلسها ونتمها عليها وهذا
 الخلاف فرع لخلاف السابق وهو ان المردم لا يجزئها مطلقاً
 وعنده يجب حجب المفضلت فلو مات عن زوجة واختين
 لابوين واختين لام وام وابن كرم فعندنا للزوج المربع
 فاصلها من اثنى عشر نقول الى سبعة عشر وعنده للزوج الثمن
 فاصلها امرجة وعزيرة نقول الاجد وثلثين والاصل على
 اعصار القول فما ذكر من الوجوه استقر صور اجتماع الفروض
 مع عدم الاعبار بالخنثى المشكل ان عدت اعتبارها نقول امرجة
 وعزيرة الى تسعة وعشرين بها الثلثة وثلثين عند المردم

من قال
 امرأة عن علي رقت
 ففرضها
 من قال
 امرأة عن علي رقت
 ففرضها

Copyright